1

جرائم الإتجار بالأطفال

© وكالة الأمم المتحدة للهجرة - 2019

ان الآراء و التحاليل الواردة في هذه الحقيبة هي اراء ووجهات نظر لأصحابها و لا تعكس بالضرورة وجهات نظر المنظمة الدولية للهجرة.

تلتزم المنظمة الدولية للهجرة بمبدأ أن الهجرة الانسانية و المنظمة تفيد المهاجرين و المجتمع. و تعمل المنظمة بصفتها منظمة حكومية دولية مع شركائها في المجتمع الدولي على المساعدة في مواجهة التحديات التشغيلية للهجرة و تعزيز كرامة الذات الانسانية و سعادة المهاجرين و فهم قضايا الهجرة و تشجيع التنمية الاجتماعية و الاقتصادية من خلال الهجرة.

تم اعداد الحقيبة البيداغوجية في اطار مشروع «معالجة تدفقات الهجرة غير النظامية وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين على طول طريق الهجرة في شمال شرق إفريقيا وشمال إفريقيا» (NOAH VI) المنفذ من قبل المنظمة الدولية للهجرة في تونس و الممول من مكتب السكان واللاجئين والهجرة التابع لوزارة الخارجية الأمريكية (PRM).

1 تعريف الطفل

تعريف الطفل
وفقا للمادة 1 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989

يعتبر الإنسان طفلاً ما لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، وما لم يبلغ سن الرشد وفقاً للقانون الذي يُطبق عليه في دولته.

تعريف الطفل
وفقا للفصل 3 من مجلة حماية الطفل

المقصود بالطفل على معنى هذه المجلة، كل انسان عمره أقل من ثمانية عشر عاما ما لم يبلغ سن الرشد بمقتضى أحكام خاصة.

2 أهم الأسس الدولية لحقوق الطفل

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948.

اتفاقية «حقوق الطفل» التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، تعتبر الصك القانوني الدولي الرئيسي الذي يلزم الدول الأطراف باعتماد حقوق الطفل الإنسانية بما فيها الحقوق المدنية والسياسية، إضافة إلى الحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية.

صادقت عليها الجمهورية التونسية بموجب القانون عدد 92 لسنة 1991 مؤرخ في 29 نوفمبر 1991 (الرائد الرسمي عدد 82 مؤرخ في 3 ديسمبر 1991).

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة اعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 ماي 2000 قرار الجمعية العامة 54/263 تاريخ بدء النفاذ : 12 فيفري 2000.

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابع والخمسون المؤرخ في 25 ماي 2000 دخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002.

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، الموقع بنيويورك في 19 جانفي 2011 الذي يهدف إلى تعزيز الآليات الوطنية والإقليمية وتكميلها وزيادة تعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وكذلك بروتوكوليها الاختياريين المتعلقين ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية وباشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

ويمكن هذا البروتوكول الأطفال من الانضمام إلى باقي أصحاب الحقوق الذين تخول لهم الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان تقديم بلاغات وشكاوى عند حدوث انتهاكات محددة لحقوقهم المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل أمام الهيئات الدولية.

مجلة حماية الطفل

مجلة الشغل

مجلة الأحوال الشخصية

الفصل 47 من دستور الجمهورية التونسية الصادر في 27 جانفي 2014

القانون عدد 75 لسنة 1998 مؤرخ في 28 اكتوبر 1998 المتعلق باسناد لقب عائلي للاطفال المهملين او مجهولي النسب و القانون المنقح له قانون عدد 51 لسنة 2003 مؤرخ في 7 جويلية 2003.

القانون عدد 41 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010 المتعلق بالدوائر الجنائية ومحاكم الأطفال بالمحاكم الابتدائية المنتصبة بغير محكمة الاستئناف.

القانون عدد 55 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 القاضي بإسناد الجنسية التونسية إلى الطفل المولود من أم أو أب تونسي الجنسية.

القانون عدد 47 المؤرّخ في 21 نوفمبر 1967 المتعلق بوضع الأطفال لدى العائلات.

3 أهم المبادئ الرئيسة لحقوق الطفل وفقا لاتفاقية حقوق الطفل

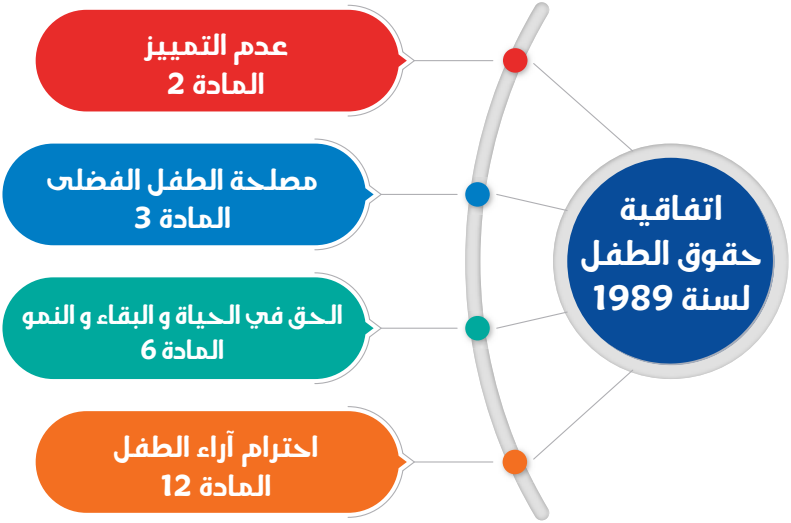

أهم المبادئ الرئيسية لحماية حقوق الطفل وفقا لمجلة حماية الطفل

الفصل 2 — الحق في الوقاية و الحماية

الفصل 4 — الحق في مراعاة المصلحة الفضلى للطفل

الفصل 5 — الحق في الهوية

الفصل 6 — الحق في احترام الحياة الخاصة للطفل

الفصل 7 — الحق في الرعاية العائلية

الفصل 10 — الحق في التعبير

الفصل 14 — الحق في الحماية الجزائية

4 تطور النظام الحمائي للطفل

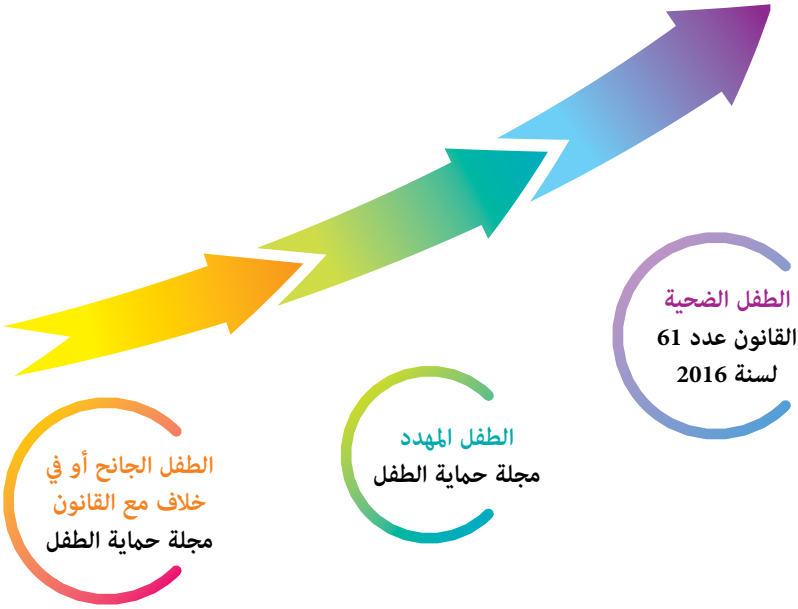

الطفل الجانح وفقا لمجلة حماية الطفل :

هو الطفل الذي يقترف فعلا ايجابيا أو سلبيا يجرمه القانون الجزائي و يسلط عليه عقابا.

نظرا للظروف البيولوجية والنفسية للطفل فقد أفرده المشرع بجملة من التدابير والإجراءات الخاصة التي تختلف عن الإجراءات والتدابير المطبقة على الرشد ومن أهم هذه التدابير ما جاء بالفصل 68 الذي عزز قرينة البراءة كالتالي :

أساس الحماية : يتمتع الطفل الذي لم يبلغ سنه ثلاثة عشر عاما بقرينة غير قابلة للدحض على عدم قدرته على خرق القوانين الجزائية وتصبح هذه القرينة بسيطة اذا ما تجاوز الثلاثة عشر عاما ولم يبلغ بعد الخامسة عشر عاما.

الطفل المهدد وفقا لمجلة حماية الطفل :

الفصل 20 : الحالات الصعبة التي تهدد صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية :

أ - فقدان الطفل لوالديه وبقاؤه دون سند عائلي.

ب - تعريض الطفل للإهمال والتشرد.

ج - التقصير البيّن والمتواصل في التربية والرعاية.

د - اعتياد سوء معاملة الطفل.

هـ - استغلال الطفل ذكرا كان أو أنثى جنسيا.

و - استغلال الطفل في الإجرام المنظم على معنى الفصل 19 من هذه المجلة.

ز - تعريض الطفل للتسول أو استغلاله اقتصاديا.

ح - عجز الأبوين أو من يسهر على رعاية الطفل عن الإحاطة والتربية.

الطفل ضحية الاتجار بالأشخاص :

الفقرة 12 من الفصل 2 من القانون عدد 61 : «شخص طبيعي لحقه ضرر نشأ مباشرة عن إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بالقانون عدد 61 لسنة 2016».

5 المبادئ التي تحكم مكافحة الاتجار بالأشخاص وفقا للقانون عدد 61 لسنة 2016

1 / العناصر المكونة لجريمة الاتجار بالأشخاص :

1 - أ في صورة الضحية الراشدة : الفصل 2 من القانون عدد 61 لسنة 2016 :

فعل + وسيلة + غاية

الفعل (ماذا يفعل؟)
استقطاب أو تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو تحويل وجهتهم أو ترحيلهم أو إيواءهم أو استقبالهم

الوسيلة (كيف يفعل؟)
استعمال القوة أو السلاح أو التهديد بهما أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال حالة استضعاف أو استغلال نفوذ أو تسليم أو قبول مبالغ مالية أو مزايا أو عطايا أو وعود بعطايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر

الغاية (لماذا يفعل؟)
الاستغلال الجنسي أو الاستغلال الإقتصادي أو الاستعباد أو الإسترقاق أو ما شابهه أو نزع الأعضاء البشرية

يتم الاستغلال من قبل الشخص مرتكب الأفعال المكونة للجريمة

أو بوضعه على ذمة الغير لاستغلاله

2 - ب في صورة الضحية طفلا : الفصل 5 من القانون عدد 61 لسنة 2016 :

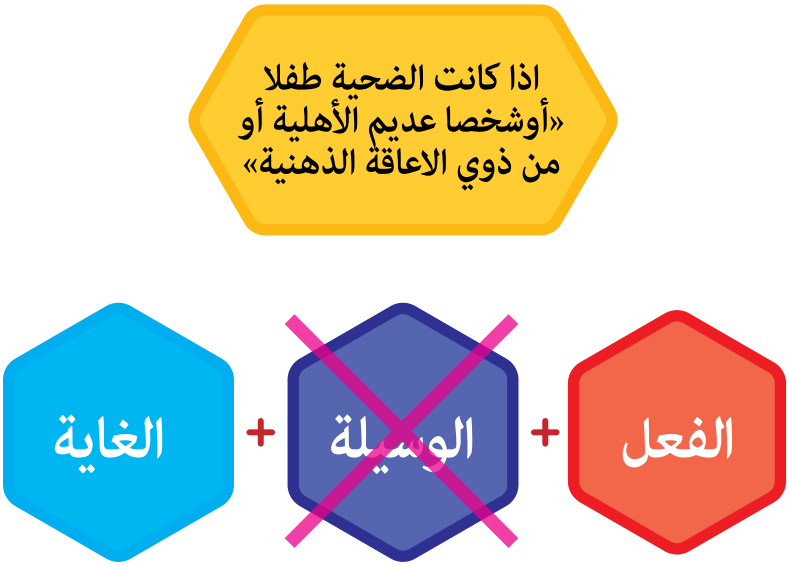

الطفل الضحية :

الاستغناء عن الوسيلة مبرراته أنها تتعلق بالإرادة و رضا الضحية في حين أن الطفل هو شخص ذو إرادة غير مكتملة و بالتالي يخضع إلى نظام قانوني حمائي مثله مثل عديم الأهلية و من له إعاقة ذهنية التي تحول دون تمتعهم بالتمييز لذلك فان رضاء الضحايا في هذه الصور لا يعتبر ركنا أساسيا تتكون به جريمة الاتجار بالأشخاص .

لا يمكن اعتبار الشخص موافقا على التعرض للاستغلال عندما يحصل على موافقته بوسيلة غير شرعية، أو في حالة الأطفال عندما تكون موافقتهم مستحيلة أساسا لكونهم من المستضعفين جدا .

مقتطف من «مجموعة أدوات مكافحة الاتجار بالأشخاص صادر عن مكتب الامم المتحدة المعني بالجريمة و المخدرات».

أشكال الاستغلال

1/ الأشكال الرئيسية للاستغلال في جريمة الاتجار بالأشخاص

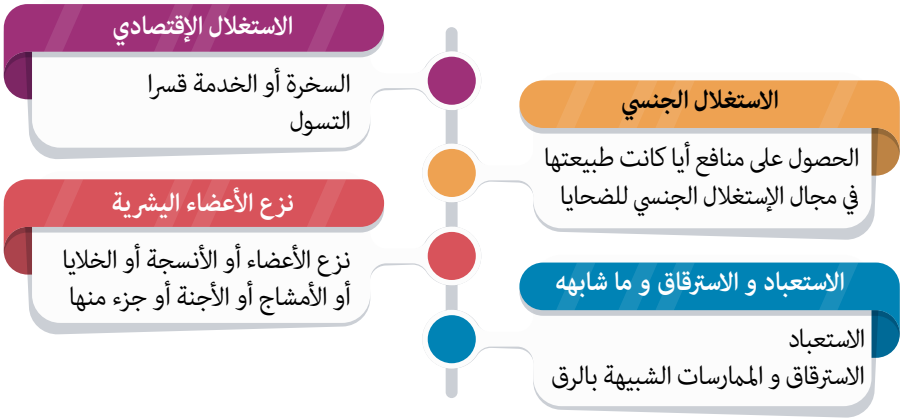

يمكن استغلال الضحية في شكل أخر غير وارد بالفصل 2 من القانون عدد61 لسنة 2016 إذ استعمل المشرع في أخر الفقرة عبارة «أو غيرها من أشكال الاستغلال الأخرى».

التعريف التشريعي لبعض أشكال الاستغلال على سبيل الذكر وليس الحصر :

***الاستغلال الجنسي : الفصل 2 فقرة 7 من القانون عدد 61 لسنة 2016**

الحصول على منافع أيا كانت طبيعتها من خلال توريط شخص في أعمال دعارة أو بغاء أو في تقديم أي أنواع أخرى من الخدمات الجنسية بما في ذلك استغلاله في المشاهد الإباحية بإنتاج مشاهد ومواد إباحية أو مسكها أو ترويجها بأي وسيلة كانت.

***السخرة أو الخدمة قسرا : الفصل 2 فقرة 3 من القانون عدد 61 لسنة 2016**

أي عمل أو خدمة يفرض عنوة على شخص تحت التهديد بأي عقاب و لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائه بمحض اختياره.

***الاسترقاق: الفصل 2 فقرة 4 من القانون عدد 61 لسنة 2016**

أي وضع تمارس فيه على الشخص السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها.

***الممارسات الشبيهة بالرق : الفصل 2 فقرة 5 من القانون عدد 61 لسنة 2016**

تشمل الحالات التالية :

ـ **إسار الدين :** الوضع الناشئ عن إجبار مدين على أداء عمل أو خدمات بنفسه أو بواسطة شخص آخر تابع له ضمانا لدين متخلد بذمته إذا كان مقابل ذلك العمل أو تلك الخدمات لا يستخدم لتصفية هذا الدين أو إذا كانت مدة أو طبيعة العمل أو الخدمات غير محددة .

ـ **القنانة :** الوضع الناشئ عن إلزام شخص بموجب اتفاق بأن يعيش ويعمل على أرض شخص آخر و أن يقدم عمل أو خدمات لهذا الشخص بعوض أو بغير عوض و دون أن يملك حرية تغيير وضعه.

ـ إكراه المرأة على الزواج.

ـ إكراه المرأة على الحمل أو على استئجار رحمها.

2/ الإشكال الخصوصية للإستغلال المسلطة على الطفل

الفصل 2 فقرة 5 المطة 5-6-7 من القانون عدد 61 لسنة 2016

تعتبر هذه الصور من مميزات الحماية القانونية للطفل و هذا بقطع النظر على تطبيق بقية حالات الاستغلال الواردة بالقانون عدد61 لسنة 2016 التي يشترك فيها الطفل مع الراشد بما فيها أي صور من أشكال الاستغلال غير المنصوص عليها ويمكن أن تظهر مستقبلا تماشيا مع تطور الجريمة و أشكالها .

تعريف ضحية الإتجار بالأشخاص

7

1/ التعريف العام لضحية الاتجار بالأشخاص :

الضحية في جريمة الاتجار بالأشخاص **هي الشخص الذي تسلطت عليه الأركان القانونية للجريمة .**

- **بالنسبة للفعل :** فهو العمل الأولي لجذب الضحية من خلال الاستقطاب أو الإيواء أو الاستقبال أو غيرها من الأفعال الواردة بالقانون .
- **بالنسبة للوسيلة :** (باستثناء الطفل و عديم الأهلية و من ذوي الإعاقة الذهنية) فهي تستعمل ضد الضحية للسيطرة على إرادتها سواء بالخداع أو القوة أو أي وسيلة أخر .
- **بالنسبة للغاية :** فهي تتمثل في الركن القصدي الخاص للجريمة من خلال استغلال الضحية في عدة مجالات محددة بالقانون أو أي شكل أخر يهدف إلى الاستغلال .

عرف الفصل 12-2 من قانون عدد 61 لسنة 2016 الضحية كالتالي :

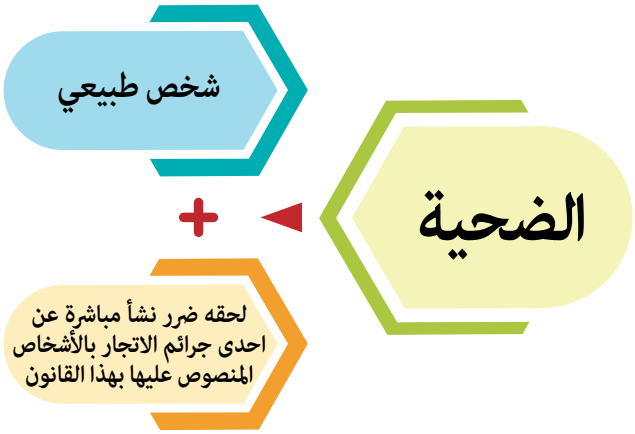

«لا يؤاخذ من ارتكب جرما مرتبطا ارتباطا مباشرا بإحدى جرائم الاتجار بالأشخاص التي كان ضحية لها».

2/ توسيع مجال حماية الضحايا بالتبعية :

من هم المشمولون بالحماية إلى جانب ضحية الاتجار بالأشخاص ؟

*هم أشخاص لهم علاقة بضحية الاتجار بالأشخاص تسند لهم الحماية كلما كان ذلك ضروري و غالبا يطلق عليهم : «الضحايا بالتبعية».

إن مجال تطبيق تدابير الحماية مسألة واقعية ترجع إلى الجهة المعنية (السلطة القضائية، مأمورو الضابطة العدلية، الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، مصالح الطفولة ....) في انتظار أوامر ترتيبية لتنظيم كيفية تقديم الحماية .

8 آليات مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص

الفصول 59 و 60 و 61 من القانون عدد 61 لسنة 2016

كما تتمتع ضحية الاتجار بالأشخاص بالمساعدات التالية :

امكانية التمتع بالاعانة العدلية لمباشرة الاجراءات القضائية المدنية و الجزائية المتعلقة بها.

الفصل 62 من القانون عدد 61 لسنة 2016

في صورة تعذر تنفيذ أحكام قضائية باتة بالتعويض لفائدة ضحايا الاتجار بالأشخاص يمكن طلب الحصول على تلك المبالغ من الخزينة العامة و تحل الدولة محل الضحايا في استخلاص المبالغ و اعتبارها دينا عمومي.

الفصل 63 من القانون عدد 61 لسنة 2016

يمنح الاجنبي الذي يحتمل أن يكون ضحية اتجار بالأشخاص الحق في التمتع بفترة تعافي و تفكير يمكن أن تمتد الى شهر قابل للتجديد مرة واحدة و يمنع ترحيله في بحر تلك المدة.

الفصل 64 من القانون عدد 61 لسنة 2016

تعمل الهياكل و المؤسسات المعنية على تيسير العودة الطوعية لضحايا الاتجار بالأشخاص الى أوطانهم و التنسيق مع الدول الاجنبية لرفع العراقيل. كما تنظر المصالح المعنية في طلبات الضحايا الأجانب الخاصة بالاقامة المؤقتة بالبلاد التونسية أو التمديد فيه لضمان حقوقهم و مصالحهم.

الفصل 65 من القانون عدد 61 لسنة 2016

خصوصية المساعدة و الحماية للطفل ضحية الاتجار بالأشخاص

إلى جانب تمتع الطفل ضحية الاتجار بالأشخاص بما تضمنه القانون عدد 61 لسنة 2016 من آليات المساعدة و الحماية فهو يتمتع بجميع الآليات و التدابير الواردة بمجلة حماية الطفل، حيث نصت الفقرة الأخيرة من الفصل 4 من ذات القانون على أنه : «و يخضع الأطفال إلى مجلة حماية الطفل».

و تتمثل هذه التدابير فيما يلي :

الفصل 2 من مجلة حماية الطفل :

«تضمن هذه المجلة حق الطفل في التمتع بمختلف التدابير الوقائية، ذات الصبغة الاجتماعية والتعليمية والصحية وبغيرها من الأحكام والإجراءات الرامية إلى حمايته من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو التقصير التي تؤول إلى إساءة المعاملة أو الاستغلال».

الفصل 4 من مجلة حماية الطفل :

يجب اعتبار مصلحة الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتخذ بشأنه سواء من قبل المحاكم أو السلطات الإدارية أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية العمومية أو الخاصة .

ويراعى، علاوة على حاجيات الطفل الأدبية والعاطفية والبدنية، سنه وصحته ووسطه العائلي وغير ذلك من الحالات الخاصة بوضعه.

من بين آليات الحماية :

الفصل 23 من القانون عدد 61 لسنة 2016

التشديد في العقوبة و الترفيع فيها كلما ارتكبت الجريمة ضد طفل أو باستخدامه و الغاية من ذلك هو زجر الاعتداءات المسلطة على الأطفال أو باستخدامهم .

آليات حماية و مساعدة الطفل المهدد الواردة بمجلة حماية الطفل

الحماية الاجتماعية

- مؤسسة مندوب حماية الطفولة
- واجب الاشعار
- آليات الحماية
  - صلاحيات مندوب حماية الطفولة
  - صفة مأمور الظابطة العدلية الممنوحة لمندوب حماية الطفولة
  - واجب مندوب حماية الطفولة إعلام الأطراف كلما ثبت لديه انتفاء ما يهدد الطفل
  - رفع السر المهني إزاء مندوب حماية الطفولة
- التدابير الحمائية
  - التدابير الاتفاقية
  - التدابير العاجلة

الحماية القضائية

- مؤسسة قاضي الأسرة
  - الحكم
  - الطعن
- المتابعة و المراجعة

النظام القانوني للإشعارات

1/ واجب الإشعار في جرائم الاتجار بالأشخاص وفقا للقانون عدد61 لسنة 2016 :

يتمثل المبدأ العام وفقا للفصل 14 من القانون عدد 61 لسنة 2016 في :

وجوبية إشعار السلط ذات النظر حول ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص حيث تضمن ما يلي :

«يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار كل من يمتنع عمدا عن إشعار السلط ذات النظر فورا بما بلغ إلى علمه من معلومات أو إرشادات وبما أمكن له الاطلاع عليه من أفعال حول ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون».

أما الاستثناء المتعلق بمن لهم السر المهني فالجريمة لا تتكون إلا في الصور التالية:

اذا كانت الضحية راشد

يمكن أن يتمسك كل خاضع بالسر المهني بعدم الاشعار و لا تتكون جريمة عدم الاشعار

اذا كانت الضحية طفلا أو شخصا عديم الأهلية أو من ذوي الاعاقة الذهنية

تتكون جريمة عدم الاشعار في حق من كان خاضعا للسر المهني اذا كانت الضحية طفلا أو شخص عديم الأهلية أو من ذوي الاعاقة الذهنية

و في كل الحالات تقوم الجريمة في حق من كان خاضعا للسر المهني «إذا امتنع عمدا عن الإشعار بما بلغ إلى علمه من معلومات أو إرشادات وبما أمكن له الاطلاع عليه من أفعال حول إمكانية ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون».

2/ واجب الإشعار في حالات تهديد صحة و سلامة الطفل وفقا لمجلة حماية الطفل :

وجوبية الإعلام عن الحالات التي من شأنها تهديد صحة و سلامة الطفل .

الفصل 31 على ما يلي :

- على كل شخص، بمن في ذلك الخاضع للسر المهني واجب إشعار مندوب حماية الطفولة كلما تبين له أن هناك ما يهدد صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية على معنى الفقرتين (د و هـ) من الفصل 20 من هذه المجلة.

- على شخص إشعار مندوب حماية الطفولة كلما تبين له أن هناك ما يهدد صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية على معنى بقية الفقرات الواردة بالفصل 20 من هذه المجلة.

- ويكون إشعار مندوب حماية الطفولة وجوبا في جميع الحالات الصعبة المشار إليها بالفصل 20 من هذه المجلة إذا كان الشخص الذي تفطن لوجود هذه الحالة ممن يتولى بحكم مهنته العناية بالأطفال ورعايتهم، كالمربين والأطباء وأعوان العمل الاجتماعي وغيرهم ممن تعهد لهم بوجه خاص وقاية الطفل وحمايته من كل ما من شأنه أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.

11 رصد جرائم الاتجار بالأطفال والتعرف على الضحايا : المؤشرات العامة

أ ـ المؤشرات المتعلّقة بالمظهر الخارجي للطفل الضحية:	ب ـ المؤشرات المتعلقة بالحالة النفسية للطفل الضحية:	ج ـ المؤشرات المتعلقة بالسّلوك المتّبع من قبل الضحية:
• يحمل آثار عنف جسدي (كدمات، حروق، مرض جلدي).	• الخوف والقلق وعدم الثقة في السلطة.	• التّصرف بطريقة لا تتّفق مع السلوك النمطي لأطفال في سنّه.
• يحمل عاهات أو أمراض أو أعراض تدلّ على أنها ناتجة عن العمل في مجال معين دون احترام شروط السلامة والصحة.	• الشعور بالإهانة نتيجة التّعرض للعنف وسوء المعاملة.	• التواجد بالشارع دون أن يكونوا مرفوقين برشد.
• يرتدي ملابس رثة وبالية.	• الخضوع للتهديد والإكراه المسلط عليه أو على أفراد عائلته.	• التواجد في أماكن أو فضاءات - (أو بمحيطها) يمكن أن يتم استغلاله بها (ملاهي ليلية، ضيعات فلاحية، محطات ووسائل نقل...).
• بنية جسدية توحي بسوء التغذية أو المرض.	• تهديده بإعلام السلط خاصة إذا كان في وضعية غير قانونية.	• تفاعل اجتماعي محدود أو منعدم.
• اتّساخ وعدم توفر أدنى شروط النظافة.	• الخوف من التّعرض إلى المؤاخذة الجزائية والعقاب.	• محاولة التّفصّي من الأمن أثناء الدوريات الوقائية.
• افتعال عاهة أو إصابة للإيهام بالإعاقة (كسر، استعمال كرسي متحرك، التظاهر بالاختبال...).	• منعه من الإتّصال بعائلته وأقاربه وأصدقائه أو الخضوع للمراقبة أثناء الاتصال بهم.	• التّحوّز على رقم هاتف يمكن الاتصال به في صورة التعرض إلى ملاحقة أمنية.
	• التّعرض لوعود زائفة.	• يظهر علامات بأنه يخضع للمراقبة من قبل مستغله.
	• التّعرض إلى أزمة نفسية حادة أو انهيار عصبي نتيجة ما تعرض إليه من استغلال.	• يفسح المجال للغير للتّحدث نيابة عنه.
		• يتصرّف كأنه يتلقّى تعليمات وأوامر من أطراف أخرى.
		• لا يتقن اللغة المحلية بالنسبة للطفل الأجنبي.

د ـ المؤشرات المتعلقة بأماكن العمل:	هـ ـ المؤشرات المتعلقة بظروف العمل:	و ـ المؤشرات المتعلقة بظروف الإقامة:	ي ـ المؤشرات المتعلقة بالتنقل ووثائق السفر:
• جهل عنوان مكان العمل. • عدم القدرة على مغادرة مكان العمل. • عدم توفر المرافق الصحية الأساسية بمكان العمل. • استغلال محلاّت عمل معزولة عن الأحياء السكنية والتجارية للتّخفي والتّفصي من المراقبة. • توزيع الضحايا بالمناطق السياحية وخاصة أثناء العطل والمواسم والأعياد الرسمية والدينية لاستغلالهم اقتصاديا وجنسيا.	• تشغيل الطفل دون وجود عقد تدريب. • الخضوع لمراقبة الولي إذا كان هو المستغل. • القيام بأعمال تفوق طاقته الجسدية. • عدم القدرة على مناقشة شروط وطبيعة العمل. • غياب المراقبة الصحية ومنعه من العلاج والتداوي. • عدم الحصول على أجرته أو يتقاضى جزء ضئيل منها. • ساعات عمل مطولة وعدم الحصول على الراحة اليومية والأسبوعية والعطل.	• ليس لديهم مقرات إقامة رسمية. • يقيمون مجموعات بنفس مكان العمل. • عدم توفر الحد الأدنى من المرافق الصحية الأساسية (دورة المياه، التهوئة، الإنارة...). • عدم توفر أدنى شروط النظافة والسلامة. • الإقامة بأماكن منزوية ومعزولة. • عدم توفر وسائل الإتّصال.	• التنقل في مجموعات مع أشخاص ليسوا من الأقارب. • تحركات حدودية إلى وجهات معروفة في مجال الإتجار بالأشخاص. • غياب وثائق الهوية أو جواز السفر (حجزها أو تزويرها). • استعمال وسائل النقل الخاصة للتنقل بين مكان الإقامة ومكان العمل (استئجار شاحنة، تاكسي...).

رصد جرائم الاتجار بالأطفال والتعرف على الضحايا : المؤشرات الخاصة

1. المؤشرات الخاصة بالاستغلال الجنسي للأطفال :

1 - أ - في مجال استغلال بغاء الغير ودعارته :

- التّحوّز على عملات أجنبية دون تحديد مصدرها.
- إستعمال اللهجات المحلية ذات العلاقة بالجنس من قبل الضحايا الأجانب.
- إرتداء الملابس التي تستعمل عادة للعمل في مجال الجنس (يستخدم للإغراء واستقطاب الحرفاء).
- التحوّز على مواد تستغل للقيام بعلاقات جنسية (واقي ذكري، حبوب منع الحمل، مرهم...).
- الظهور تحت تأثير المخدرات أو الكحول أو الإدمان على ذلك.
- الخضوع لتحاليل الأمراض السارية والتناسلية.
- حمل وشم أو علامات مميّزة تشير إلى «الملكية» من جانب المستغل.
- حمل اسم شهرة أو رمز عوضا عن الإسم.

1 - ب - في مجال استغلال الأطفال في المواد الإباحية وعبر وسائل الإتصال الحديثة :

- التحوّز على صور وأشرطة ومشاهد إباحية سواء كانت حقيقية أو مفتعلة تخص الضحية أو غيرها أو منزلة عبر الأنترنات.

- التّحوّز على أموال أو عملات أجنبية أو هدايا أو عطايا مجهولة المصدر (هاتف ذكي، ملابس فاخرة، بطاقة شحن...) ولا تتناسب مع الوضعية الاقتصادية للضحية.

- العثور على محادثات إلكترونية أو ارساليات بهاتف الضحية أو بصفحة التواصل الاجتماعية التي يستغلها تتضمن عبارات تهديد أو ابتزاز لاجبارها للاستجابة لرغبات المستغل أو رغبات غيره الجنسية (التهديد بنشر صور تخص الضحية لدى قائمة أصدقائه وأفراد عائلته، طلب مبالغ مالية لقاء التكتم عن الصور أو مقاطع الفيديو الإباحية التي تخص الضحية، طلب الإلتقاء بمكان معين لإقامة علاقة جنسية...).

- العثور على عبارات استدراج واستمالة للطفل الضحية لاستقطابه في مجال الجنس (تبادل صور وأشرطة إباحية، حثّه على تصوير نفسه في مواضع إباحية، القيام بممارسة جنسية عبر السكايب أو الفايبر أو الواتساب ...).

رصد جرائم الإتجار بالأطفال والتعرف على الضحايا : المؤشرات الخاصة

2. المؤشرات الخاصة بالإستغلال الإقتصادي للأطفال :

2.أ الإستغلال في التّسول :

- يتنقلون يوميّا في مجموعات وعلى مسافات طويلة.
- يتسوّلون غالبا في الأماكن العامّة وبالمفترقات وبوسائل النقل العام.
- يرتدون ملابس رثة وبالية ومتّسخة.
- بنية جسدية توحي بسوء التغذية أو المرض.
- يعيشون مع كبار ليسوا آباءهم أو أمّهاتهم.
- يحملون إعاقات جسدية أو إيهام بعاهات أو يستظهرون بشهادات مدلّسة ...
- يتم نقلهم بصفة جماعية على متن شاحنات وتوزيعهم على المفترقات وبالشوارع والفضاءات العامة.
- يوهمون العموم بحمل إعاقة أو المرض أو الفقر والاحتياج الشديد لاستعطاف المارة (التنقل على كرسي متحرك، التظاهر بإعاقة ذهنية، كسور، إجراء عملية جراحية...).

2.ب - الإستغلال في تعاطي الأنشطة الهامشية :

- بيع بضاعة ومنتوجات يتم الحصول عليها عن طريق مسالك توزيع غير رسمية وبأثمان زهيدة (مناديل ورقية، أزهار بلاستيكية، علكة، لعب أطفال، خبز طابونة، أكياس بلاستيكية، مشموم...).
- القيام بأنشطة هامشية كشكل مقنّع للتسول (مسح بلور السيارات، مساعدة الحرفاء في نقل المشتريات، حراسة المآوى العشوائية...).
- العمل لساعات طويلة (تفوق 12 ساعة يوميا خاصة في العطل المدرسية وفي المواسم والأعياد الدينية و الرسمية).
- عدم التمتع بعطلة أو ساعات راحة خلال اليوم.
- حالة رثة وارتداء ملابس بالية ومتسخة.
- التواجد باستمرار في الشارع والمبيت أحيانا خارج المنزل وبأماكن غير آمنة.
- التنقل مع أشخاص ليسوا من الأقارب.
- التنقل من منطقة إلى أخرى ومن ولاية إلى أخرى عن طريق وسائل نقل غير آمنة أو عبر «الأوتوستوب».
- عدم الحصول على محصول البيع العشوائي أو الإستفادة بجزء ضئيل منه (يتسلّمه المشغّل أو الوليّ).

المؤشرات الخاصة بالاستغلال الاقتصادي للأطفال:

2.ج - التشغيل القسري :
في المجال الفلاحي، الميكانيك، النجارة البناء...

- غياب عقد تدريب.
- انعدام الرعاية الطبية.
- ارتداء ملابس غير واقية وتفتقد لشروط السلامة.
- القيام بأعمال شاقة وحمل أثقال تفوق الطاقة الجسدية للطفل.
- عدم امكانية المطالبة بالأجر الذي يتقاضاه الوليّ أو المستغل مباشرة من المشغل.
- ساعات عمل طويلة.
- التعرّض للإهانات وسوء المعاملة أو التهديد أو العنف.
- ظروف إقامة قاسية بنفس مكان العمل وعدم مغادرته إلا نادرا أو رفقة صاحب العمل.
- عدم القدرة على التنقل بحريّة.

2.د - الاستغلال في العمل المنزلي :

- حجز وثائق السّفر بالنسبة للضحية الأجنبية.
- تعيش مع أسرة ولا تتناول الطعام مع بقية أفرادها.
- عدم القدرة على مغادرة مكان العمل (احتجاز، خروج محدود وبإذن المشغل أو تحت مراقبته).
- ظروف سكن ونوم غير مريحة.
- التعرض للعنف والإهانة وسوء المعاملة.
- التهديد بالطرد أو بإبلاغ السلط الأمنية بارتكابها لجريمة (سرقة، عنف...) واجبارها على مواصلة العمل.
- استعارتها للعمل لدى عائلات أخرى.
- عدم الحصول على الأجر أو مقابل زهيد إن وجد.
- ساعات عمل طويلة.
- عدم التمتع بالراحة الأسبوعية أو السنوية أو حرمانها من العطل.
- حرمانها من الاتصال بالعائلة أو زيارتها.

رصد جرائم الاتجار بالأطفال والتعرف على الضحايا : المؤشرات الخاصة

3. المؤشرات الخاصة بالاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق :

3.أ - إسار الدين والقنانة والإستعباد :

- الخوف والقلق وعدم الثقة.
- التّعرض لسوء المعاملة والعنف والتهديد والإكراه (تهديد مباشر أو لأفراد العائلة في صورة عدم الاستجابة لطلبات المشغل).
- استغلال السلطة والنفوذ أو التهديد بذلك.
- التّعرّض لوعود زائفة.
- الخضوع إلى دين متخلد تجبر الضحية أو المسؤول المدني عنها على خلاصه. (إمضاء صكوك أو كمبيالات أو وثيقة اعتراف بدين من قبل المدين كشرط التزام لسداد الدين المتخلّد).
- مدة وطبيعة العمل أو الخدمات غير محددة في الزمن.
- الإحتجاز ومنع الاتصال بالعائلة أو الأقارب أو الأصدقاء أو الخضوع للمراقبة أثناء الاتصال بهم.
- ساعات عمل مطولة وعدم الحصول على راحة.
- القيام بأعمال شاقة تفوق الطاقة الجسدية للضحية.
- العيش على أرض الغير والعمل بها لقاء عوض يحصل عليه من المالك لكن لا يمكن للشخص إنهاء هذه العلاقة التعاقدية وكأنه متعاقد معه إلى الأبد.
- اظهار علامات بالخضوع للمراقبة من قبل المشغل.
- جهل مكان العمل أو الإقامة وعدم القدرة على الدلالة عليه.

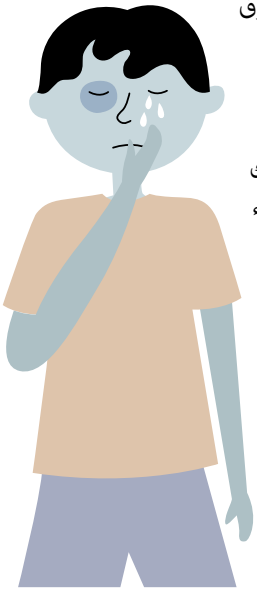

3.ب - اكراه الطفلة على الزواج :

- الفارق في السّن بين الضحية والزوج مرتفع (في بعض الأحيان يفوق 20 سنة).
- اجبارها على الإنقطاع عن الدراسة من قبل المسؤول المدني عنها بغرض تزويجها.
- تحمل آثار عنف مادي نتيجة سوء المعاملة لإجبارها على قبول الزواج القسري.
- تبدو عليها علامات الاضطراب النفسي وفي بعض الأحيان أزمة نفسية حادة.
- اغرائها بهدايا وعطايا لقاء قبولها بالزواج.
- حصول المسؤول المدني عنها على هدايا ومزايا وعطايا لإجبار الضحية على الزواج.
- خضوعها إلى التهديد باستغلال السلطة والنفوذ من قبل الشخص الذي سيتزوج بها.

3.ج - اكراه الطفلة على الحمل أو استئجار رحمها :

- يتم إيهامها بعلاقة زوجية قانونية والحال أنها في إطار زواج عرفي.
- تعيش مع شخص غريب دون ابرام عقد زواج وتبدو عليها علامات الحمل.
- إحتجازها بالمنزل طيلة فترة الحمل.
- تخضع إلى نظام غذائي قسري.
- إذا كانت الضحية أجنبية فهي لا تتحوز على وثائق هوية أو تجدّد الإقامة لفترات متتالية.
- ليس لديها أقارب أو معارف بالجهة التي تقطنها.
- منعها من الإتصال بعائلتها أو أصدقائها.
- تحديد حرية التنقل.
- مراقبتها باستمرار.
- إنتزاع المولود مباشرة إثر الوضع وطردها.

3.د - استخدام طفل في أنشطة إجرامية :

- التنقل ضمن مجموعة من الأطفال أو الرشد ليسوا من أقاربه.
- تظهر عليه علامات الخوف والارتباك عند رؤية أعوان الأمن.
- التواجد بالشارع بصفة مستمرة دون مرافق.
- يتحوز على أموال أو أغراض لا يمكن أن تتوفر لديه في العادة (مبالغ مالية هامة، هواتف جوالة، مصوغ...).
- يبيت رفقة أشخاص لا تربطه بهم علاقة قرابة.
- يتواجد باستمرار بالمحطات والفضاءات العامة التي تشهد اكتظاظا وخاصة في أوقات الذروة.
- يتواجد بمحيط المؤسسات التربوية أو بالأسواق أو بالأحياء الشعبية رغم أنه منقطع عن الدراسة أو لا يقيم بالجهة التي ينفذ فيها العمليات الإجرامية.
- يستعمل عبارات وإشارات مميّزة غير مفهومة من قبل العموم للتخاطب مع مستغليه أو غيره من الضحايا (يتفقون عليها مسبقا).
- يفسح المجال للغير (خاصة المرافق) للتحدث نيابة عنه رغم أن الحديث موجه له مباشرة.
- يتصرّف كأنه يتلقّى تعليمات وأوامر من أطراف أخرى.

رصد جرائم الاتجار بالأطفال والتعرف على الضحايا : المؤشرات الخاصة

3.هـ - تبني طفل بغرض استغلاله :

- قدوم زوجين أجنبيين إلى الجهات الداخلية بهدف استقطاب العائلة.
- إقامة الزوجين بإحدى الشقق المفروشة دون الإقامة في النزل للتّفصي من الرقابة.
- الإغراء بالهدايا والأموال للعائلة وتقديم وعود زائفة باستغلال وضعية الاحتياج الشديد.
- كسب ثقة عائلة الطفل المتبني.
- الطفل الضحية غير مصحوب بعائلته.
- التدقيق حول صحة الطفل وخلوّه من الأمراض بقصد التأكد من سلامته لإنجاح عملية نزع الاعضاء.
- تدليس الحالة المدنية للطفل (الهوية، السن، نسب الطفل...).
- ربط الصلة بمؤسسات التوليد أو التردد عليها باستمرار أو ربط الصلة بإحدى العاملين بتلك المؤسسات لتسهيل عملية الحصول على رضيع.
- التوسط للأم وإيوائها بمصحة خاصة إلى حين الوضع ودفع معاليم الولادة ثم تسلّم الطفل منها مباشرة.

3.و - المؤشرات الخاصة بالإتجار بالأعضاء:

- يحملون آثار عمليات جراحية بأماكن حساسة من جسدهم.
- يستعملون أدوية ومضادّات حيويّة نتيجة الآثار الصّحيّة المترتبة عن نزع أعضائهم أو جزء منها.
- إذا كانت الضحية أجنبية تتحصّل على إقامة قصيرة المدّة (تتراوح بين 15 يوما و3 أشهر).
- تبدو عليهم علامات الإرهاق الشديد والمرض.
- يحملون ضمادات نتيجة اجراء العمليات الجراحية حديثا.
- اخضاعهم إلى نظام غذائي قسري لإعدادهم لإجراء عملية نزع الأعضاء أو جزء منها.
- يتحوّز أوليائهم على مبالغ مالية هامة أو يتمتعون بمزايا وعطايا مجهولة المصدر (منزل، مصوغ، أجهزة الكترونية...) خاصة بالنسبة للضحايا الذين يعيشون الفقر والاحتياج الشديد.
- يخضعون للمراقبة الطبية باستمرار.
- ليس لديهم أقارب أو معارف بالجهة التي يقطنونها.
- احتجازهم بالمنزل إلى حين تعافيهم نسبيا.
- منعهم من الإتصال بعائلاتهم أو أصدقائهم.
- مراقبتهم باستمرار.

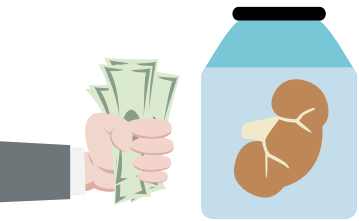

التوجّهات الأساسية لحماية الأطفال الضحايا

1.على مستوى المحافظة على أدلّة الجريمة:

أ. تعريف مسرح الجريمة:

مسرح الجريمة هو الفضاء الذي ارتكبت فيه الجريمة. ويكون أصليا أو فرعيا أو افتراضيا، فهو يشمل جميع الأماكن التي مرّ منها الجاني أو وجد بها الضحية والأماكن التي خطّط فيها الجناة جرائمهم...

- يشمل مسرح الجريمة معاينة الأشخاص والأشياء والأماكن المرتبطة بالجريمة، لذلك يجب المحافظة عليه بشكل يحفظ سلامة تلك الأدلة ماديا وقانونيا.

يلعب جميع المتدخلون في وضعيات الأطفال ضحايا الإتجار دورا فعّالا في المحافظة على مسرح الجريمة وبالتالي المحافظة على الأدلة المادية والرقمية المرتبطة به.

18 كيفية معاينة الأدلة المادية والرقمية وجمعها حسب شكل الإتجار بالأطفال

1 - الأدلة المادية والرقمية في وضعيات الإستغلال الجنسي للأطفال:

يختلف مسرح الجريمة في هذا الصنف من الجرائم ويتنوع حسب الوقائع إذ يمكن أن يكون شقة أو غرفة نزل أو ملهى ليلي أو مكان عمل.

- كما يمكن أن يكون مسرحا افتراضيا كجهاز إعلامية أو هاتف جوّال أو محمل الكتروني أو قرص مضغوط أو موقع تواصل اجتماعي أو صفحة الكترونية أو بريد إلكتروني ...
- ترتبط عملية المحافظة على الأدلة في جرائم الإستغلال الجنسي بما يقوم به المتدخّل خلال تعهّده بوضعية الطفل الضحية. لذلك يتّجه العمل على اتباع القواعد التالية:

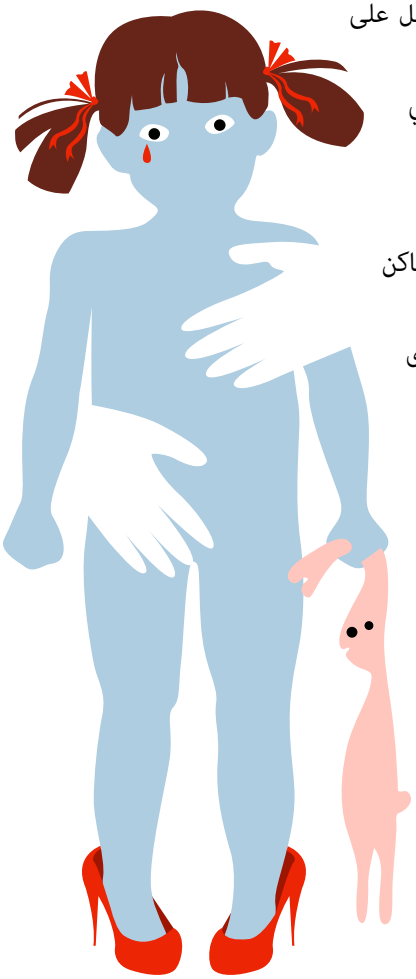

◄ **معاينة الأماكن** التي يتواجد بها الطفل الضحية كتواجده بملهى ليلي أو شقة أو نزل بمفرده أو رفقة شخص غريب.

أمثلة :

- مشاهدة طفل أو مجموعة أطفال رفقة أجنبي أو شخص راشد بأماكن منزوية أو بسيارة أو بغرفة نزل أو بشقة.

◄ **معاينة الأشياء** التي يتم العثور عليها بمسرح الجريمة أو لدى الطفل الضحية كمحتوى الأجهزة والمحامل الإلكترونية التي بحوزته.

أمثلة :

- تحوّزها على مواد إباحية مضمّنة بهاتف جوّال تخصّها أو تخصّ مرافقها.
- تحوّزها على أدوات ومواد تستخدم عادة في مجال الجنس (حبوب منع الحمل، مرهم مسهل، واقي ذكري...).

◄ **معاينة الأشخاص** كمشاهدة الطفل في حالة إستغلال.

أمثلة :

- الضحية ترتدي ملابس تدلّ على استغلالها في مجال الجنس.
- مشاهدة مستغلّها وهو يحرّضها على استمالة الزبائن وإغرائهم.

2 - الأدلة المادية في وضعيات الإستغلال الإقتصادي لطفل:

يشمل مسرح الجريمة مكان العمل (الضيعة أو المزرعة، الورشة أو المصنع، منزل المشغل...).

◄ يتمّ **معاينة الأماكن** بالإطّلاع على طبيعة وظروف العمل المكلف بها الضحية، ظروف الإقامة داخله إذا كانت تعيش بنفس المكان (عدم وجود مرفق صحي، عدم وجود تهوئة بالمكان، وجود أقفال حديدية لمنع الضحية من مغادرة المكان، المبيت بأماكن منزوية ومعزولة...).

يفضّل التقاط صور شمسية للمكان لتوثيق وضعية الاستغلال التي تعيشها الضحية والاستعانة بها لاحقا في الملف القضائي إضافة إلى الحصول على أدلة قبل اتلافها أو تغييرها من قبل المستغل.

◄ **معاينة الأشخاص** بمعاينة الآثار الظاهرة على الضحية كبروز علامات الإرهاق الشديد أو المرض أو حمل آثار كدمات أو جروح أو إصابات أو عاهات ناجمة عن طبيعة العمل الخطير والشاق المكلف به.

◄ **معاينة الأشياء** كالملابس التي ترتديها الضحية والتي لا تتلاءم وطبيعة العمل المكلّفة به: ملابس رثّة لا تقي من الحرارة أو البرودة، عدم استعمال المعدّات الواقية من المواد الكيمياوية أو الآلات الخطيرة، استعمال ملابس بالية...

كيفية معاينة الأدلة المادية والرقمية وجمعها حسب شكل الإتجار بالأطفال

3 - الأدلة المادية في وضعيات إستغلال الطفل في التّسول:

يكون مسرح الجريمة عادة الشوارع الرئيسية أو الفضاءات العامة أو المفترقات أو المناطق السياحية أو محطات ووسائل النقل العمومي...

◄ **تتمّ معاينة الأماكن** بتحديد مكان تواجد الطفل وزمان العثور عليه، الظروف المناخية أثناء العثور عليه (أمطار، برودة شديدة، حرارة مرتفعة).

◄ **معاينة الأشخاص** بتحديد سنّ الضحية تقريبيّا، الحالة التي يكون عليها أثناء تواجده بالشارع (وصف دقيق للمظهر من حيث اللباس، التغذية، النظافة، الحالة الصحية...)، الإشارات والحركات التي يقوم بها، مدى حمله لإعاقة ذهنية، الوسائل المستخدمة في التسول (كرسي متحرك، ضمادة، دفتر علاج، شهائد طبية...)، مرافقته من قبل راشد أم بمفرده، من يتحصّل على محصول التّسول.

◄ **معاينة الأشياء** كتحوّز الطفل على مبالغ مالية من فئات نقدية متنوعة (100 م، 500 م، 1000م...)، عدم مراعاة ظروف الصحة والسلامة للرضيع المرفوق بمستغله (رضّاعة متّسخة، ملابس رثة...)، تحوّز الطفل على هاتف جوّال يستعمله للاتصال بمشغله والعثور على عدّة مكالمات هاتفية تجمعه بالوسيط أو المستغل ...

4 - الأدلة المادية في وضعيات اكراه طفلة على الزواج أو على الحمل أو استئجار رحمها:

- تتمّ **معاينة الأماكن** كمكان إقامة الضحية ومستغلّها، ظروف إقامتها خاصة إذا صرّحت أنّها تتعرّض إلى الإحتجاز وسوء المعاملة والحرمان من الأكل أو العلاج...
- **معاينة الأشخاص** وتشمل ما تمت مشاهدته كبروز علامات الحمل، ارتدائها لملابس لإخفاء الحمل، إقامتها مع شخص يفوقها سنّا (قد يصل الفارق في السن 20 سنة أو أكثر)، ظهور علامات الخوف والقلق والاضطراب نتيجة مرافقتها من قبل المستغل، تدهور حالتها الصحية...
- **معاينة الأشياء** كالعثور على ملابس تجبر الضحية على ارتدائها للتخفي أو لإخفاء آثار عنف مادي تتعرض إليه من قبل المستغل (نقاب، زي طائفي، جلباب...).

يحبذ التقاط صور أو تسجيل مكان الواقعة أو ما تم العثور عليه من أدلّة ماديّة لها علاقة بارتكاب الجريمة.

5 - الأدلة المادية في وضعيات استغلال طفل في أنشطة إجرامية:

إذا أمكن لغير مأموري الضابطة العدلية والسلطة القضائية الحصول على الأشياء التي كانت بحوزة الطفل الضحية المتأتية من استغلاله في الأنشطة الإجرامية، يجب تأمينها وإحالتها في أسرع الآجال إلى الجهات القضائية أو الأمنية المختصة.

- **معاينة الأماكن** التي يوجد بها الطفل إذ غالبا ما يكون مسرح الجريمة الشارع أو الفضاءات العامة أو محطات ووسائل النقل العمومي...
- **معاينة الأشخاص** كالتأكد من سن الضحية ولو تقريبيا، مظهره، سلوكه، تحوّزه على أموال أو أشياء لا يستطيع اقتنائها من ماله الخاص... (الارتباك والخوف عند مشاهدة أعوان الأمن، ارتداء ملابس للتمويه واخفاء الوجه...).
- **معاينة الأشياء** التي كانت بحوزة الضحية (مواد مخدرة، هواتف جوالة مسروقة، أموال، أغراض...).

كيفية معاينة الأدلة المادية والرقمية وجمعها حسب شكل الإتجار بالأطفال

6 - الأدلة المادية في وضعيات تبني طفل بغرض إستغلاله:

- تشمل **معاينة الأماكن** المنزل أو البناية المهجورة أو المأوى أو غرفة النزل أو السيارة أو الباخرة... كما تشمل ظروف إقامة الطفل الضحية أو مكان العثور عليه (وجود مرفق صحي، وجود تهوئة بالمكان، معاينة أقفال حديدية بالمكان الذي تم اخفاؤه به قبل السفر، وجود وثائق هوية مدلّسة...).
- **معاينة الأشخاص** كالآثار الظاهرة على الضحية مثل علامات الإرهاق الشديد أو المرض أو آثار كدمات أو حروق أو جروح ناجمة عن العنف المادي، عدم تناسب سن الطفل الضحية مع مرافقيه (رضيع مصحوب من قبل كهلين لا يتحوزان على وثائق تثبت علاقتها به...).
- **معاينة الأشياء** مثل وجود وثائق هوية مزوّرة أو مفتعلة، وثيقة اعتراف بدين أو كمبيالة، وجود أغراض وملابس وأشياء تستخدم للرضع أو ترتدى للتخفي والتفصي من المراقبة الأمنية...

7 - الأدلة المادية في وضعيات الإتّجار بالأعضاء :

◄ **معاينة الأماكن** كمكان احتجاز وايواء الضحية (شقة، مكان مهجور، عيادة خاصة، سيارة...) أو المكان الذي أجريت فيه عملية نزع العضو المراد الحصول عليه (مصحة خاصة، عيادة طبية، محل تمريض، منزل...). كما تشمل المعاينة ظروف إقامة الضحية ومدى تعرّضها إلى الإحتجاز (وجود أقفال حديدية لمنعها من المغادرة، عدم توفر مرافق صحية، منعها من الاتصال بأي كان...).

◄ **معاينة الأشخاص** كمشاهدة جرح غائر أو آثار عملية جراحية حديثة أو قديمة بجسم الضحية وتحديدا بأماكن حساسة من الجسم (على مستوى الكلى، الكبد...)، حمله لضمادات، علامات الإرهاق أو المرض...

◄ **معاينة الأشياء** كوجود الأدوية أو بقايا الأدوية التي تستعمل كمسكنات للآثار الناتجة عن نزع العضو وغيرها من المواد الطبية التي لها علاقة بالعملية الجراحية، وجود وصولات خلاص بين المستغل وعائلة الضحية...

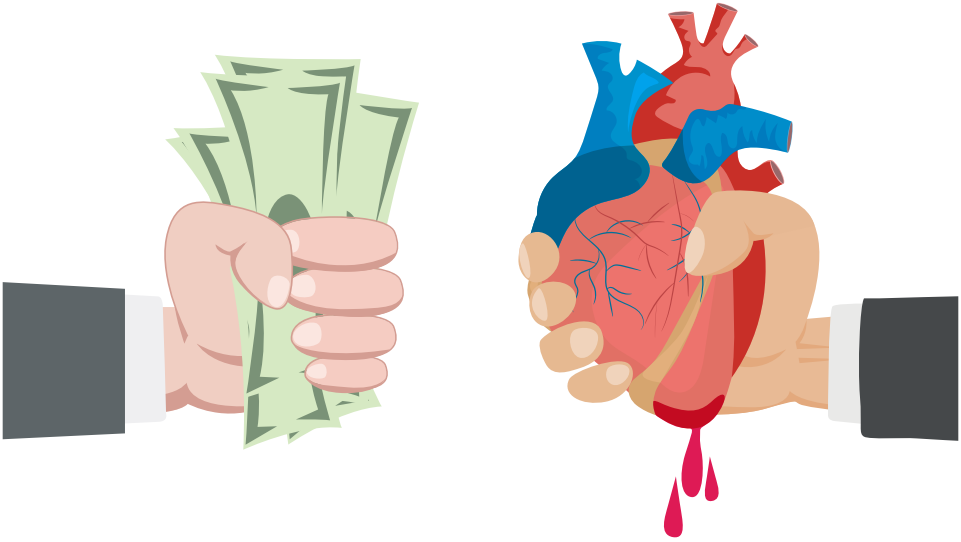

إذا أمكن لغير مأموري الضابطة العدلية العثور على الأشياء أو الأدوات المستعملة في نزع الأعضاء، يجب تأمينها وإحالتها في أسرع الآجال إلى الجهات القضائية أو الأمنية المختصة.

دور الأجهزة الرسمية في المحافظة على الأدلة المادية وحمايتها

21

1 - دور أجهزة إنفاذ القانون (شرطة وحرس وطنيين) :

إن عدم المحافظة على مسرح الجريمة قد يؤدي الى طمس الأدلة المادية أو إتلافها، لذلك يجب اتباع الإجراءات التالية للتعامل معه بكل دقة وحرفية:

- سرعة التنقل إلى مسرح الجريمة والتأكد من نوعية الجريمة حتى يتسنى توجيه الفرق الفنية المختصة.
- المبادرة الفورية بعزل المكان باستعمال الشريط العازل وإبعاد الفضوليين والمتطفلين تفاديا لتداخل الأدلة والمحافظة على الترتيب الأصلي لها مع إعتماد ممر وحيد للدخول والخروج يوضع تحت الحراسة الأمنية.
- حماية جميع الأدلة وعدم نقلها من أماكنها الأصلية إلى حين معاينتها من قبل مختصي الشرطة الفنية والعلمية.
- عدم إستخدام المرافق الموجودة بمسرح الجريمة (المرافق الصحية، الهواتف...).
- التصوير والتسجيل والرسم لمسرح الجريمة وتوابعه.
- رفع الآثار وتأمينها في محامل أو أوعية مخصصة للغرض (حسب طبيعتها) بما يكفل عدم تلفها أو استبدالها أو إختلاطها بغيرها.
- حجز ما يمكن حجزه من أشياء وأغراض وأدوات وأجهزة لها علاقة مباشرة بالجريمة.
- نقلها إلى المخابر الجنائية والعلمية لفحصها وتحليلها.

2 - دور السلطة القضائية :

- لوكيل الجمهورية ولو في غير صورة الجناية أو الجنحة المتلبس بها أن يصدر قرارا في التفتيش على المكاتبات الموجهة لذي الشبهة أو الصادرة عنه وفي حجزها ويجب عليه أن لا يطلع عليها ما لم يكن هناك خطر ملم (الفصل 99 من مجلة الاجراءات الجزائية).
- لحاكم التحقيق أن يبحث عن الأوراق والأشياء التي من شأنها الإعانة على كشف الحقيقة وأن يحجزها (الفصل 97 من مجلة الاجراءات الجزائية).
- توضع الأشياء المحجوزة بحسب الأحوال في ظرف أو ملف مختومين أو تكتب عليها ورقة مع بيان تاريخ الحجز وعدد القضية.
- لحاكم التحقيق أن يأذن بحجز كل ما كان من قبيل المراسلات وغيرها من الأشياء المبعوث بها إن رأى في ذلك فائدة لكشف الحقيقة.

يتبيّن ممّا سبق أن دور السلطة القضائية في المحافظة على الأدلة المادية أساسي وخاصة ما يتعلق بحجز ما يمكن حجزه لفائدة البحث والتحقيق في الجرائم. كما أن ضبط طريقة الحجز وكيفية تأمين المحجوز يلعب دورا هاما في عدم إتلاف الأدلة أو تغييرها أو حذفها و خاصة بالنسبة للأدلة الرقمية وذلك خلال فترة المسار القضائي.

3 - دور الهياكل الاجتماعية :

وتشمل مندوبي حماية الطفولة والعاملين بمراكز الرعاية الاجتماعية التابعين لوزارتي الشؤون الاجتماعية والمرأة والأسرة والطفولة وكبار السن (مراكز الدفاع والادماج الاجتماعي، مراكز الرعاية الاجتماعية للأطفال، مراكز الإحاطة والتوجيه الاجتماعي، المراكز المندمجة للشباب والطفولة...) حيث يمكن لأحد المهنيين بالمؤسسات المذكورة أن يكتشف حالة إستغلال جنسي أو إقتصادي أو إستغلال في أنشطة إجرامية لطفل وفقا للمؤشرات المشار إليها سابقا. في هذه الصورة يتعيّن عليه اتخاذ التدابير التالية لحماية الأدلة المادية:

- تأمين الأموال أو الأشياء (ملابس، أغراض، صور، أقفال...) أو الوثائق (رسائل تهديد أو ارساليات الكترونية، محادثات، وثيقة إعتراف بدين...) أو التجهيزات (هاتف جوال، حاسوب، محمل الكتروني...) التي تدل على وضعية إلإستغلال والتي تحتوي على عناصر ومؤيدات لارتكاب الجريمة لدى المشرف على المؤسسة إلى حين النظر في إحالتها على الجهة المعنية.
- عدم إستعمال الهواتف الجوالة أو الأجهزة الالكترونية التي تحتوي على الأدلة المادية لارتكاب الجريمة التي تم العثور عليها لدى الضحية سواء بصفة شخصية أو بالسماح له بذلك بصفة غير قصدية.
- المحافظة على الملابس التي كان يرتديها الطفل الضحية والالتزام بعدم غسلها أو إتلافها أو التفريط فيها لإخضاعها لاحقا الى الاختبارات الفنية.
- عدم إتلاف أو حذف أو تغيير أيّ محتوى الكتروني مضمّن بالهاتف أو بصفحة التواصل الاجتماعي التابعة للطفل الضحية.
- إذا كان الطفل الضحية مرفوقا بوليّه، يجب اعلامه بضرورة احترام التوصيات المذكورة حفاظا على الأدلة المادية.

4 - دور قطاع الصحة :

وتشمل الإطار الطبي وشبه الطبي بالقطاعين العام والخاص (طب شرعي، طب عام، طب إختصاص، طب نفسي...)، حيث أن العاملين بالقطاع المذكور يعدّون من المتدخلين في الصف الأول للتعهد بوضعيات الضحايا الأطفال. وبناء على ما يتم اكتشافه خلال معاينة وضعية اتجار يتعيّن عليهم القيام بما يلي لحماية الأدلة المادية التي تؤكد وقوع الجريمة:

- رفع العينات البيولوجية التي يتم العثور عليها عالقة بجسد ضحية الإستغلال الجنسي (آثار مني، مواد كحولية أو مخدرات، أدوية...).
- القيام بالتحاليل والتصوير بالأشعة والإختبارات الضرورية لإثبات حالة الضرر البدني أو المعنوي الذي لحق الضحية وفقا لطبيعة الاستغلال الذي تعرضت إليه.
- حماية الأدلة المادية التي يتم العثور عليها بجسد الضحية أو بملابسه باتخاذ التدابير والإجراءات الفنية والطبية الكفيلة بتأمينها بشكل يضمن عدم إتلافها وحسن استغلالها في الاختبارات الفنية التي ستجرى عليها لاحقا.

يتعيّن على العاملين بقطاع الصحة القيام بالإجراءات المشار اليها والمحافظة على الأدلة المادية لجرائم الإتجار بالأطفال إلى حين الحصول على تساخير أمنية أو أذون بمأموريات اختبار من قبل السلطة القضائية.

دور الأجهزة الرسمية في المحافظة على الأدلة المادية وحمايتها

5 - دور متفقدي الشغل :

يتعين على متفقدي الشغل باعتبارهم مأمورو الضابطة العدلية المحافظة على الأدلة المادية لجرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال بمجرد اكتشاف تلك الوضعيات بالسعي إلى:

◄ حجز الوثائق والأغراض والملابس والأموال التي تدلّ على وضعية استغلال الطفل وتشغيله قسريا أو في ظروف مخالفة للقانون كـ :

- وجود وثيقة اعتراف بدين أو شهادة خلاص أو كمبيالات باسم وليّ الضحية...
- الملابس غير الواقية التي يرتديها الطفل أثناء القيام بالأعمال الشاقة والخطيرة المكلف بها من قبل المشغل.
- أدوات العمل التي لا تستجيب لشروط السلامة المهنية.
- الأموال التي يتم العثور عليها لدى الطفل بعنوان أجرته اليومية أو الشهرية.

◄ عدم اتلاف الأدلة المادية والرقمية التي يعثر عليها بمسرح الجريمة كوجود اتصالات هاتفية أو ارساليات تجمع الضحية أو وليّه والمشغل وتحتوي على تهديد أو إكراه على العمل أو مواصلة العمل في نفس الظروف وبنفس الأجر...

6 - دور المؤسسة التربوية والمؤسسات الثقافية ودور الشباب ونوادي الأطفال :

يلعب العاملون بالمؤسسات التربوية والثقافية والترفيهية دورا أساسيا في رصد وضعيات الاتجار بالأطفال إذ يمكنهم من خلال التعامل المباشر معهم اكتشاف ضحايا استغلال جنسي أو اقتصادي. في هذه الصورة يتعيّن عليهم العمل على المحافظة على الأدلة المادية والرقمية للجرائم من خلال اتباع ما يلي:

- تسجيل تصريحات الطفل الضحية إن أمكن وإحالتها على الهياكل الأمنية والقضائية المعنية.
- عدم إتلاف أو حذف أو تغيير أيّ محتوى إلكتروني مضمّن بالهاتف أو بصفحة التواصل الاجتماعي التابعة للطفل الضحية.
- تأمين الأموال أو الأشياء أو التجهيزات (هاتف جوال، حاسوب، محمل الكتروني...) التي تدلّ على وضعية الاستغلال والتي تحتوي على عناصر ومؤيدات لارتكاب الجريمة لدى المشرف على المؤسسة إلى حين النظر في إحالتها على الجهة المعنية.
- عدم إستعمال الهواتف الجوالة أو الأجهزة الالكترونية التي تحتوي على الأدلة المادية لارتكاب الجريمة التي تم العثور عليها لدى الضحية.

إذا كان الطفل الضحية مرفوقا بوليّه، يجب اعلامه بضرورة احترام التوصيات المذكورة حفاظا على الأدلة المادية.

دور الهياكل و المنظمات الوطنية و الدولية

1 - المنظمات الدولية والجمعيات الوطنية :

تلعب المنظمات والجمعيات الدولية والوطنية غير الحكومية دورا هاما في المحافظة على الأدلة المادية والرقمية التي تؤيّد إرتكاب جرائم إتجار ضد الأطفال وخاصة بالنسبة للوضعيات التي يتولّون اكتشافها أثناء التّعهد بهم أو بعائلاتهم أو أقاربهم.

وفي هذا الإطار قد يتحصّل النّاشطون في المجال الجمعياتي على وثائق أو أشياء أو أغراض ذات علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالجريمة. لذلك يجب عليهم اتباع التدابير التالية لحماية تلك الأدلة والمحافظة عليها :

- عدم إتلاف أو حذف أو تغيير أيّ محتوى إلكتروني مضمّن بالهاتف أو بصفحة التواصل الاجتماعي التابعة للطفل أو مستغله.
- عدم إستعمال الهواتف الجوالة أو الأجهزة الإلكترونية التي تحتوي على الأدلة المادية لارتكاب الجريمة التي تم العثور عليها لدى الضحية سواء بصفة شخصية أو بالسماح له بذلك بصفة غير قصدية.
- تأمين الأموال أو الأشياء أو التجهيزات (هاتف جوال، حاسوب، محمل الكتروني...) التي تدلّ على وضعية الاستغلال إلى حين إحالتها على الجهات المعنية (السلط القضائية أو الأمنية أو الهيئة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص).
- إذا كان الطفل الضحية مرفوقا بوليّه، يجب إعلامه بضرورة احترام التوصيات المذكورة حفاظا على الأدلة المادية.

2 - الإعلام :

لوسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة ومواقع التواصل الاجتماعي بمختلف أنواعها أهميّة قصوى في المحافظة على الأدلة المادية والرقمية لجرائم الإتجار بالأطفال التي بلغهم العلم بها أو يكتشفونها بمناسبة مباشرة عملهم. فمجرد نشر معلومات أو أخبار (مؤكدة أو غير مؤكدة) تتعلق بالضحايا أو المتاجرين بهم من شأنه أن يؤدي إلى إتلاف الأدلة المادية للجريمة من قبل المورطين قبل الإنطلاق في الأبحاث والتحقيقات العدلية الضرورية.

لذلك يتعيّن عليهم العمل على:

- عدم نشر المعلومات والمعطيات المتعلقة بجرائم الإتجار بالأطفال إلى حين التّأكد من عدم تعريضهم للخطر أو تهديد سلامتهم من قبل مستغليهم.
- إعلام السلط الأمنية والقضائية المختصة بصفة فورية بما بلغهم العلم به حتى يتسنّى إتخاذ الإجراءات الكفيلة بالبحث والتحري وحماية الأدلة المادية والرقمية.
- تأمين الأغراض أو الأشياء أو التجهيزات (هاتف جوال، حاسوب، محمل الكتروني...) التي تدلّ على وضعية الاستغلال إلى حين إحالتها على الجهات المعنية (السلط القضائية أو الأمنية أو الهيئة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص).

3 - دور المحامين :

يلعب المحامي دورا هاما في المحافظة على الأدلة المادية في جرائم الإتجار بالأطفال.

لذلك يجب وطبقا لأحكام القانون عدد 61 لسنة 2016 (بالفصل 14 منه) عدم التقيد بالسر المهني إذا تعلق الأمر بوضعية استغلال طفل والعمل على المساعدة في جمع الأدلة المادية لارتكاب الجريمة والمحافظة عليها إذا توصل إليها أو إلى بعض منها.

وفي هذا المجال يتعين عليه :

- تأمين ما توصل اليه من أشياء أو أغراض أو تجهيزات أو وثائق وإحالتها على السلطة القضائية أو الأمنية المختصة لاعتمادها في سير الأبحاث والتحقيقات.
- عدم إتلاف أو تغيير أو حذف أصل الأدلة المادية المتعلقة بالجريمة.
- الإسراع بالإبلاغ على ما توفر لديه من معلومات وأغراض وأشياء لها علاقة مباشرة بالجريمة أو بالضحية أو بالشهود أو بالمورطين (فاعلين أصليين أو شركاء).

أ. المعايير المعتمدة في توجيه الطفل الضحية :

1 - المصلحة الفضلى للطفل :

- تعدّ المصلحة الفضلى للطفل من المبادئ الأساسية المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل و مجلّة حماية الطفل، فهي قاعدة قانونية تعتمد في كافة التدابير والإجراءات القضائية والإجتماعية التي تؤثر على مصالح الطفل بهدف حمايته وتأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع.

- يستخدم مصطلح «المصلحة الفضلى» للدّلالة على رفاه الطفل الذي يحدّد بناء على مجموعة من العناصر مثل السّن ومستوى النضج والبيئة التي ينتمي إليها وحاجته إلى الحماية من سوء المعاملة والاستغلال والإهمال، وأهمية نموه البدني والذهني، ودور الأسرة والمجتمع في توفير الحماية والرعاية اللازمة لاحتياجاته ومتطلباته الخاصة.

- على المستوى التشريعي تم ايلاء مصلحة الطفل الفضلى الأهمية القصوى طبقا للفصل 4 من مجلة حماية الطفل، حيث أكّد المشرع التونسي على ضرورة اعتبار مصلحة الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتخذ في شأنه سواء من قبل المحاكم أو السلطات الإدارية أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية العمومية أو الخاصة. ويراعى علاوة على حاجيات الطفل الأدبية والعاطفية والبدنية، سنّه وصحّته ووسطه العائلي وغير ذلك من الحالات الخاصة بوضعه.

- كرّس دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014 هذا المبدأ بالفصل 47 منه الذي نصّ على أنّ حقوق الطفل على أبويه وعلى الدولة ضمان الكرامة والصحة والرعاية والتربية والتعليم. على الدولة توفير جميع أنواع الحماية لكل الأطفال دون تمييز ووفق المصالح الفضلى للطفل.

◄ على هذا الأساس إن التعامل مع الطفل ضحية الإتّجار يأخذ بعين الإعتبار مبدأ المصلحة الفضلى في جميع التدابير والإجراءات التي تتخذ لفائدته ضمانا لحمايته من كل أشكال الاستغلال التي تعرّض إليها وبناء على احتياجاته ومتطلباته الأساسية.

- تراعى المصلحة الفضلى للطفل ضحية الإتجار بناء على تقدير عوامل الخطر التي يمكن أن تلحقه وتقييم سلامته وكيفية توفير الحماية له مهما كان مصدر الخطر ولو شملت محيطه الأسري.

2 - مراعاة الخصوصية :

مراعاة الخصوصية تقتضي الإستجابة للمتطلبات الخاصة بكل طفل. إذ أنّ وضعيّات الاستغلال الإقتصادي تختلف عن الإستغلال الجنسي نتيجة الآثار النفسية التي يمكن أن تلحق الضحية. كما أنّ خصوصية التعامل مع الطفلة تختلف عن الطفل من حيث الإحتياجات البيولوجية الخاصة بها (مراعاة النوع الإجتماعي).

وتختلف معاملة الطفل المريض والحامل لإعاقة عضوية أو ذهنية عن الطفل السليم تبعا لحالته الصحية.

وتراعى الخصوصية بالنسبة للضحية الأجنبية نظرا لوضعية الهشاشة التي تعيشها خارج موطنها الأصلي وخاصة إذا كانت غير مرفوقة بالوليّ (عدم معرفة اللغة المحلية، جهل العادات والتقاليد، فقدان مقر رسمي...).

تقييم السلامة

عوامل الخطر

اتخاذ وسائل الحماية

- إسعافات أولية
- إيواء الضحية بـمكان آمن
- إبعاد المعتدي عن مقر إقامة الضحية إن كان من الـمقيمين بالقرب منها

1. الهياكل الرئسية المعنية بتوجيه و إحالة الأطفال الضحايا

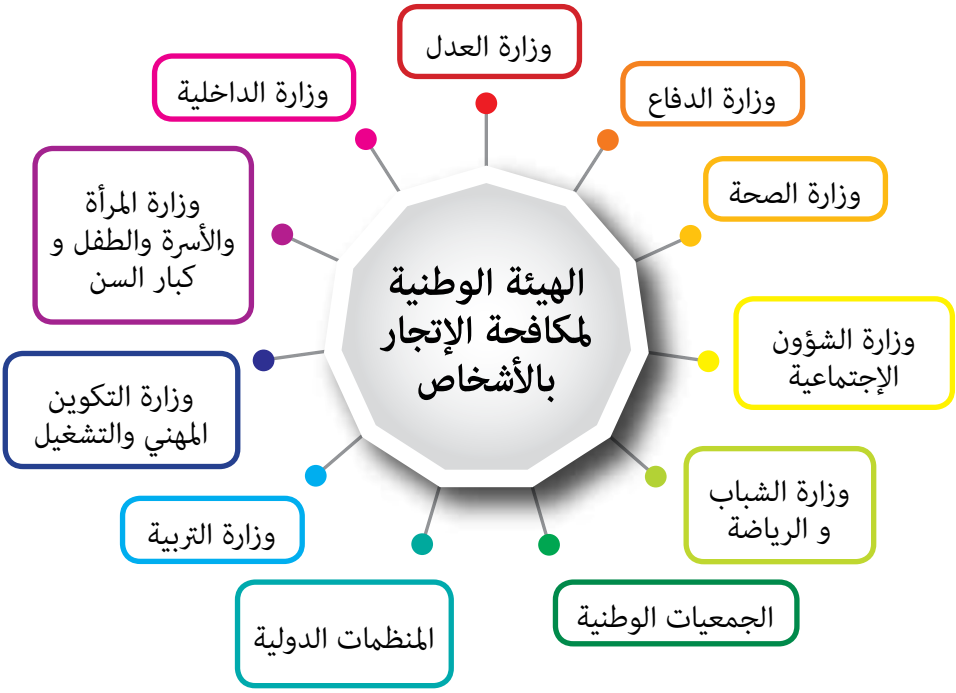

تم عرض هذه الهياكل المعنية بالتوجيه والإحالة على سبيل الذكر و ليس الحصر.

2. كيفية توجيه و إحالة الأطفال الضحايا :

إنّ توجيه الطفل ضحية الاتجار وإحالته على الجهات المعنية يتأسس على المعايير المشار إليها سابقا وبناء على المتطلبات الخاصة (مراعاة الخصوصية وإعلاء المصلحة الفضلى للطفل).

إذ تختلف آلية التوجيه والإحالة حسب وضعية كل طفل ضحية الإتجار، كما تختلف طبيعة التدخل حسب الإحتياجات و إختصاص الجهة المعنية بتقديم الخدمة.

ويبيّن الرسم التالي أنواع الخدمات التي يمكن أن يستفيد منها الطفل ضحية الإتجار.

آليات مساعدة الضحايا وأدوات التوجيه والإحالة :

	الخدمات	الهيكل المختص	طرق التعهد والتوجيه وأدوات الإحالة
المساعدة القانونية والقضائية	ـ إثارة التتبع العدلي ضد الموطنين (مباشرة الأبحاث والتحقيقات)	السلطة القضائية : النيابة العمومية + قضاة التحقيق وزارة الداخلية : مصلحة مكافحة الإتجار بالأشخاص (إدارة الشرطة العدلية)+ فرق الشرطة العدلية والأبحاث العدلية والفرق المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بكل منطقة أمن وحرس وطني	تعهد مباشر: تقدم الضحية والمسؤول المدني أو القانوني عنها مباشرة إلى الهياكل المختصة أو في صورة التلبس بجريمة تعهد غير مباشر: إحالة من هياكل اجتماعية أو صحية أو مجتمع مدني ... الهيئة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص كيف تتم الإحالة ؟ مراسلة + شكاية + وشاية + إشعار
	ـ الإعانة العدلية	وزارة العدل (مكتب الإعانة العدلية بكل محكمة ابتدائية)	تعهد مباشر: المسؤول المدني عن الضحية تعهد غير مباشر: تتولّى الهيئة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص مساعدة الضحايا على تكوين ملفاتهم قصد الحصول على الإعانة العدلية طبقا للإجراءات القانونية الجاري بها العمل. كيف تتم الإحالة ؟ مطلب يقدم إلى مكتب الإعانة العدلية بالمحكمة الإبتدائية المختصة ترابيا ويتم النظر في الملف مع مراعاة الوضعية الخصوصية للضحية

المساعدة القانونية والقضائية	ـ مسار التقاضي للضحية	الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص الجمعيات والمنظمات المختصة	
	ـ التعويض المناسب عن الأضرار الحاصلة للضحية	خزينة الدولة إن تعذّر التنفيذ على المحكوم عليه يمكن طلب الحصول على المبالغ المحكوم بها من خزينة الدولة. وتحل الدولة محل الضحايا في استخلاص المبالغ التي وقع صرفها باعتبارها دينا عموميا.	كيف تتم الإحالة؟ مطلب يقدم إلى السلطة القضائية بعد استكمال الوثائق المكونة للملف
	ـ توفير الترجمة (بالنسبة للأجانب) + ترجمة لغة الإشارات (بالنسبة لحاملي الإعاقات) + تسخير محام	وزارة العدل تضع قائمة في المترجمين المحلّفين توضع على ذمة المحاكم الإبتدائية مرجع النظر للإستعانة بهم في مهام الترجمة	كيف يتم ذلك؟ تسخير أمني + مأمورية قضائية
المساعدة الطبية	ـ تقديم الرّعاية النفسية	وزارة الصحة: ـ أقسام الطب النفسي ـ المختصين النفسيين التابعين لهياكلها وزارة الشؤون الاجتماعية: المختصين النفسيين التابعين لهياكلها وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن: المختصين النفسيين التابعين لهياكلها	تعهد مباشر: تقدم الضحية والمسؤول المدني أو الولي العمومي عنها مباشرة إلى الهياكل المذكورة تعهد غير مباشر: ـ إحالة من هياكل اجتماعية أو أمنية أو قضائية ـ إحالة من الهيئة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص كيف تتم الإحالة؟ تسخير أمني + مأمورية اختبار من سلطة قضائية + مراسلة من مندوب حماية الطفولة

المساعدة الطبية	ـ إجراء الفحوصات الطبية والتحاليل المخبرية والإختبارات الفنية لتشخيص الآثار الناتجة عن جريمة الإتّجار وجمع الأدلة المادية	وزارة الصحة: أقسام الطب الشرعي أطباء الإختصاص أقسام التحاليل المخبرية والبيولوجية... وزارة الداخلية: مخابر الشرطة الفنية والعلمية	كيف تتم الإحالة؟ تسخير أمني + مأمورية اختبار صادرة عن السلطة قضائية
المساعدة الإجتماعية	ـ الإيواء الآمن	وزارة الشؤون الاجتماعية: ـ مركزي الرعاية الاجتماعية للأطفال بتونس وسيدي بوزيد ـ مراكز الإحاطة والتوجيه الاجتماعي بتونس وسوسة وصفاقس ـ المعهد الوطني لرعاية الطفولة بمنوبة ووحدات العيش التابعة له وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن: المراكز المندمجة للشباب والطفولة بكافة ولايات الجمهورية مراكز الإيواء التابعة للجمعيات الناشطة في المجال	كيف تتم الإحالة؟ تدبير عاجل من مندوب حماية الطفولة + قرار قضائي صادر عن سلطة قضائية + مكتوب من الهيئة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص + تسخير من الهياكل الأمنية + مراسلة من الهياكل التابعة للوزارات المذكورة

المساعدة الإجتماعية	ـ خدمات الإدماج والتأهيل والتكوين	وزارة الشؤون الاجتماعية : ـ مراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي ـ مراكز التكوين والتدريب الراجعة لها بالنظر وزارة الدفاع الوطني : ـ مراكز التكوين والتدريب الراجعة لها بالنظر مراكز التكوين والتدريب التابعة للجمعيات الناشطة في المجال	كيف تتم الإحالة؟ مراسلة من مندوب حماية الطفولة + مراسلة من الهيئة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص + مراسلة من المؤسسات الاجتماعية المختصة
العودة الطوعية		الهيئة الوطنية لمكافحة الإتّجار بالأشخاص بالتنسيق مع المنظمة الدولية للهجرة+ وزارة المالية القسم الخاص بضبط تعريفات المعاليم القنصلية (منح الإعفاء من معلوم تسوية الوضعية لفائدة ضحايا الإتّجار بالأشخاص الراغبين في مغادرة التراب التونسي في إطار العودة الطوعية)	كيف تتم الإحالة؟ مراسلة من الهيئة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص
الإقامة المؤقتة		وزارة الداخلية : (إدارة الحدود والأجانب)	كيف تتم الإحالة؟ مراسلة من الهيئة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص

أرقام الهواتف و العناوين الهامة

المنظمات والجمعيات الوطنية وغير الحكومية		
جمعية «بيتي»	المقر الإداري : 05 شارع خير الدين باشا مركز الإيواء: نهج سيدي علي عزوز تونس	71.906.621
جمعية «أمل للعائلة والطفل»	المقر الإداري : 10 نهج سليمان باب الخضراء تونس	71.286.372 71.286.373
المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والإجتماعية	مركز الانصات فرع المنستير : شارع الحبيب بورقيبة قصيبة المديوني مركز الانصات فرع القصرين : شارع الفاضل بن عاشور تالة	73.550.969 77.482.829
منظمة محامون بلا حدود	06 نهج أزمير ميتيال فيل تونس	29.084.306
المنظمة الدولية للهجرة	06 نهج بحيرة بورجات ضفاف البحيرة تونس	71.860.312 الرقم الأخضر 80.101.566
جمعية تونس أرض اللّجوء	نهج خالد بن الوليد تونس	71.287.485
مراكز الإيواء التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية		
مركز الإحاطة والتوجيه الاجتماعي بتونس	نهج 42500 حي حواص الزهروني تونس	71.596.463 71.596.455 71.596.444
مركز الإحاطة والتوجيه الاجتماعي بسوسة	زاوية سوسة ص ب 74 سوسة	73.235.917 73.235.918
مركز الإحاطة والتوجيه الاجتماعي بصفاقس	ص ب31 الحاجب 3078 صفاقس	74.687.092 74.687.340
مركز الرعاية الاجتماعية للأطفال تونس	نهج 42500 حي حواص الزهروني	71.595.206 71.596.051
مركز الرعاية الاجتماعية للأطفال بسيدي بوزيد	شارع الحبيب بورقيبة الحي الإداري الجديد ص ب 347 سيدي بوزيد	76.624.340 76.624.330 76.624.330
المعهد الوطني لرعاية الطفولة بمنوبة	قصر السعيد منوبة	71.606.888 71.606.938 71.606.939 71.606.890

مراكز الدفاع والإدماج الإجتماعي

مركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بالملاسين	حي الطيران الملاسين تونس	71.528.654 71.529.513
مركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بدوار هيشر	دوار هيشر ص ب 62 شارع خالد بن الوليد	71.622.648 71.622.650
مركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بنابل	نهج الشهداء نابل	72.362.961
مركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بالقيروان	نهج خالد بن قيس حي الصحابي 2 القيروان	77.305.936
مركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بصفاقس	طريق منزل شاكر كلم 15 ص ب 22 صفاقس	74.240.969
مركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بقفصة	منطقة أحمد زروق قفصة	76.210.222 76.228.222
مركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بالقصرين	ص ب 117 القصرين	77.477.352
مركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بسوسة	وادي غنيم نهج الدكتور شاذلي بن جعفر ص ب 404 سوسة	73.214.344 73.219.210
مركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بقابس	حي الأمل الرابع قابس الجنوبية	75.394.177
مركز الدفاع والإدماج الاجتماعي ببنزرت	طريق منزل عبد الرحمان جرزونة بنزرت	72.591.411
مركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بجندوبة	نهج الإمام سحنون جندوبة	78.613.334
مركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بفوشانة	شارع 7 نوفمبر طريق بومهل نعسان	79.309.111
مركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بسيدي بوزيد	قرب المعهد الثانوي 2 مارس 1934 بحي النوامر بسيدي بوزيد	76.621.319 76.621.317
مركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بالفحص	شارع الحرية - الفحص	72.670.469 72.670.464
مركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بأريانة	نهج الصفوان حي الهادي نويرة - برج الوزير - سكرة	70.688.773 70.688.783
مركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بمدنين	طريق قابس كلم مدنين الجديدة	75.601.629 75.601.627
مركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بالكاف	صندوق بريد 557 الكاف	78.223.722
مركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بباجة	ص ب عدد 26 سيدي فرج باجة	78.400.179
مركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بتوزر	طريق المطار توزر	76.470.167
مركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بسليانة	قرب المعهد العالي للدراسات التكنولوجية سليانة الجنوبية	78.878.374
مركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بالمهدية	نهج ابن خلدون قصور الساف المهدية	73.878.374 73.663.490
مركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بتطاوين	تطاوين	75.846.110 75.846.091

أرقام الهواتف و العناوين الهامة

قائمة مندوبي حماية الطفولة

المندوب العام	نهج النمسا البلفدير تونس	71.798.603
تونس	44 شارع خير الدين باشا الطابق الثاني تونس	71.905.156
أريانة	7 شارع الحبيب بورقيبة الطابق الأول بجانب مقهى البلار	70.730.664
منوبة	32 نهج البرتقال بجانب إدارة أملاك الدولة والملكية العقارية	71.603.568
بنعروس	30 نهج عزيز تاج المدينة الجديدة 2063 بن عروس	71.313.712
نابل	115 شارع الحبيب ثامر نابل	72.224.248
زغوان	نهج السنفري 1100 زغوان	72.681.108
بنزرت	16 نهج اليونان ط 4 بنزرت	72.224.249
سليانة	نهج أبو القاسم الشابي شارع الحبيب بورقيبة سليانة	78.872.840
باجة	17 نهج حسان بن النعمان باجة	78.452.611
جندوبة	5 نهج الحمامات 8100 جندوبة	78.607.288
الكاف	حي الرياض 7100 الكاف	78.223.332
المهدية	شارع اشبيلية قبالة مكتب البريد 5100 المهدية	73.693.012
سوسة	عمارة بودخان شارع ابن خلدون 4003 سوسة	73.334.178
المنستير	عمارة بوزفور شارع 7 نوفمبر 5000 المنستير	73.464.007
صفاقس	مركز الولاية بجانب المحكمة الابتدائية صفاقس 2 3000	74.402.166
القصرين	16 شارع الحسين زروق حي النور 1230 القصرين	77.470.281
القيروان	المنصورة القيروان	77.232.622
سيدي بوزيد	16 شارع محمد الخامس 9100 سيدي بوزيد	76.622.450
مدنين	شارع الطيب المهيري مدنين	75.647.523
قابس	شارع محمد علي 6000 قابس	75.275.852
تطاوين	نهج الحبيب الغندور تطاوين	75.852.635
قفصة	عمارة خلف الله ط 2 حي النور قفصة	76.226.214
توزر	1 نهج محمد العايش قبالة مكتب مراقبة الاداءات توزر	76.461.112
قبلي	شارع الشهداء 4200 قبلي	75.493.260

الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص
Instance nationale de lutte contre la traite des personnes

الهيئة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص

05 نهج ابن شرف حي الحدائق البلفدير تونس 1002

71.280.402
71.781.043
الرقم الأخضر
80.104.748

مصلحة مكافحة الإتجار بالأشخاص بالإدارة الفرعية للوقاية الاجتماعية بإدارة الشرطة العدلية

مبنى دار الحزب سابقا الطابق 2 شارع 9 أفريل تونس

71.566.977
71.566.048
71.566.288

IOM
وكالة الأمم المتحدة للهجرة

المنظمة الدولية للهجرة بتونس

6، ممر بحيرة بورجيه - البحيرة 1 - 1053 تونس

71.860.312
الرقم الأخضر
80.10.15.66